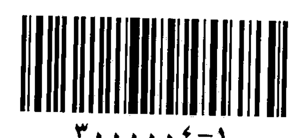


مجلة جامعة أم القرى

مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة

السنة الثالثة العدد الرابع العام ١٤١١ هـ



حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

إعـــداد
د . شرف بن علي الشريف*

* حصل على الدكتوراه عام ١٣٩٨ هـ ثم عين أستاذاً مساعدا في قسم القضاء وشارك في مجلس كلية الشريعة ثم عين وكيلاً لشئون الطلاب لمدة سنتين . ثم عميدا لشئون الطلاب لست سنوات ومازال استاذا مساعدا في قسم القضاء .

ملخص البحث :

في هذا البحث جمعت أهم آراء العلماء في حاضري المسجد الحرام ، وأدلتهم ، ثم جمعت آراءهم في تمتع حاضري المسجد الحرام مع الأدلة وتبين لي أن البحث في أحكام الحج من أخصب الموضوعات فإنه على كثرة ما كتب فيه إلا أن كثيرا من أحكامه بحاجة إلى مزيد من البحث ، وظهر لي أن أرجح القولين في المسجد الحرام هو إطلاقه على ما تشمله حدود الحرم ، وأرجح الأقوال في حاضري المسجد الحرام أنهم أهل الحرم المقيمين ، وأرجح القولين في تمتع حاضري المسجد الحرام أنه لاتمتع لهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة :

قال الله تعالى ﴿ **الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[1] .

وروى البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة[2] .

وقد اتفق العلماء[3] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الحجاج نوعان : حاضرو المسجد الحرام ، وغير حاضريه (أفقيون) ، وأن أنواع الانساك الثلاثة ، التمتع ، والافراد ، والقران جائزة اجماعا ، فمن أراد الحج من غير حاضري المسجد الحرام فهو مخير بين الانساك الثلاثة لحديث عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ كما رواه البخاري قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالحج ، أو جمع بين الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر[4] .

أما حاضرو المسجد الحرام فيرى الحنفية[5] أنه ليس لهم إلا الإفراد خاصة ، ويخالفهم الجمهور في ذلك ويرون أنهم مثل غيرهم في التخيير بين أن يحرموا بحجة مفردة ، أو بعمرة متمتعين بها إلى الحج ، أو بعمرة مقرونة مع الحج .

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤١٩/٣ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٣٢/٣ ، كشاف القناع ٤١٠/٢ ، المجموع ١٥١/٧ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٦/٥ ، فتح الباري ٤٢٥/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٨ .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٢١/٣ ، حديث رقم ١٥٦٢ .

(٥) انظر ذكر الخلاف ص ٢٦ .

وبعد : فإن موضوع بحثي هو حاضروا المسجد الحرام وتمتعهم[1] في الحج .

والسبب في اختيار هذا الموضوع هو كثرة الأسئلة عن أهل مكة هل لهم تمتع ؟ وإذا كان لهم تمتع فهل يلزمهم الهدي ؟

وكثرة السؤال عن حاضري المسجد الحرام ، ومعرفة من هم ؟ وقد طلب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عندما اجتمع بالدعاة في حج ١٤٠٩ هـ من الباحثين البحث في موضوع حاضري المسجد الحرام ، وغيره من المسائل المهمة في الحج ، واسترعى انتباهي هذا الطلب ، وعزمت متوكلا على الله على أن أكتب عن هذا الموضوع لأجمع أهم ماتفرق من مسائله مع أدلتها وأرجح ما يعضده الدليل من ذلك حسب اجتهادي .

والله أسأل أن يوفقني واخواني الباحثين ، وجميع المسلمين للصواب إنه خير مسئول وإليه المآب .

(١) يطلق التمتع على الزواج إلى أجل وهو محرم بالإجماع .

حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم في الحج

سأبدأ ـ إن شاء الله تعالى ـ بتعريف التمتع لغة واصطلاحا ، ثم تعريف حاضري المسجد الحرام لغة واصطلاحا . ثم الكلام على تمتع حاضري المسجد الحرام .

التمتع لغة واصطلاحا

تعريف التمتع لغة :

التمتع لغة مأخوذ من المتاع أو المتعة ، وهو الانتفاع أو النفع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : المتاع ، والاستمتاع ، والتمتع ، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد وهو الانتفاع[1] .

فمعنى انتفاع المتمتع ، وسبب تسميته متمتعا :

ذكر العلماء ثلاثة أنواع من الانتفاع هي :

١ ـ أن المتمتع بعد انتهائه من عمرته يحل له ما كان محظورا عليه لو بقي محرما إلى الحج ، مثل الطيب ، وأخذ الشعر ، وإتيان زوجته إن كانت معه ، فانتفع باستحلال ما كان محرما عليه . قال بعض العلماء : سُمي المتمتع متمتعا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين[2] .

٢ ـ سقوط الإحرام من الميقات للحج ، والترفه بترك أحد السفرين فيحرم المتمتع بالحج من مكة ، ولايلزمه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه بالحج ، فيكون قد انتفع من العمرة في أشهر الحج ، وسقط عنه أحد السفرين ، وهو السفر للحج ، قال الدردير : (سُمِّي متمتعا ، لأنه تمتع باسقاط أحد السفرين)[3] .

---

(١) لسان العرب ٨ / ٣٢٩ .

(٢) مغني المحتاج ١ / ٥١٤ ، الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢ / ٢٦ .

(٣) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢ / ٢٦ .

وقال الجصاص : (... ويحتمل التمتع بالعمرة إلى الحج ، الانتفاع بهما بجمعهما في أشهر الحج ، واستحقاق الثواب بهما إذا فعلا على هذا الوجه فدل ذلك على زيادة نفع ، وفضيلة تحصل لفاعلهما)[1] .

٣ - جواز العمرة في أشهر الحج ، لأن الجاهليين كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج كما رُوي عن ابن عباس أنه قال : « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويقولون : إذا برأ الدَّبَر[2] وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فلما قدم النبي ﷺ صبح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، وقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : الحل كله »[3] .

وإذا جازت العمرة في أشهر الحج كان في ذلك نفع كبير ، وخاصة من بَعُدَ وطنه عن مكة وشق عليه السفر أكثر من مرة ، وهذا دليل على رحمة الله بعباده ، ودليل على سهولة الإسلام ويسره .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/١ .

(٢) الدبر : الجرح في ظهر البعير ، وقيل : أن يقرح خف البعير وكل ذلك من كثرة الحمل أو الركوب على ظهر البعير ، أو كثرة السير والمشي . انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/١ ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٢٢/٣ .

التمتع في اصطلاح الفقهاء وصوره :

ذكر الله سبحانه وتعالى التمتع في القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** . . . ﴾[1] الآية .

وقد ذكر العلماء لهذا التمتع صفات وصورا عدة فمنهم من استوعب ، ومنهم من اقتصر على بعضها . وأكثر من ذكر صور التمتع ابن جرير الطبري في تفسيره وسأذكرها باختصار ، ثم أبين التعريف الذي اقتصر عليه الفقهاء للتمتع . وقد ذكر ابن جرير خمس صفات للتمتع كالآتي :

قال رحمه الله : اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عنى الله بهذه الآية :

١ ـ فقال بعضهم : (هو أن يحصره خوف العدو ، وهو محرم بالحج ، أو مرض أو عائق من العلل حتى يفوته الحج ، فيقدم مكة ، فيخرج من إحرامه بعمل عمرة ثم يحل ، فيستمتع بإحلاله من إحرامه ذلك إلى السنة المستقبلة ، ثم يحج ويهدي فيكون متمتعا بالإحلال من لدن يحل من إحرامه الأول إلى إحرامه الثاني من القابل) . ومعنى هذا القول أن المحرم يتأخر عن الحج حتى يفوت بسبب من الأسباب فيقدم مكة ويعتمر ثم يحل من عمرته فيتمتع بهذا الحل إلى العام القادم ثم يحج ويهدي وقد ذكر ابن جرير من قال بهذا القول بسنده وهو : ابن الزبير رضي الله عنه .

٢ ـ وقال آخرون : (بل معنى ذلك : فإن أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدي فإذا أمنتم وقد حللتم من إحرامكم ، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجكم ، ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدي ، وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة ، فاعتمرتم في أشهر الحج ، ثم حللتم ، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم ، فعليكم ما استيسر من الهدي) .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

وذكر ابن جرير من قال بهذا القول بسنده فذكر أن إبراهيم بن علقمة قال به ، وأن إبراهيم ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فقال : كذلك ، قال ابن عباس في ذلك كله ، وقال به قتادة ، وعلي .

٣ ـ وقال آخرون : (عني بذلك المحصر وغير المحصر) وبه قال ابن عباس رضي الله عنه .

٤ ـ وقال آخرون (معنى ذلك : فمن فسخ حجه بعمرة ، فجعله عمرة ، واستمتع بعمرته إلى حجه فعليه ما استيسر من الهدي) . وبه قال السدي .

٥ ـ وقال آخرون : (معنى ذلك : أن الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج ، فإذا قضى عمرته ، أقام حلالا بمكة ، حتى ينشيء منها الحج فيحج من عامه ذلك ، فيكون مستمتعا بإحلاله إلى إحرامه بالحج .

وبهذا القول قال : مجاهد ، وابن عمر ، وعطاء ، وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب ، وابن عباس .

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ يقول من أحرم بالعمرة في أشهر الحج[١] . عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر كان يقول : من اعتمر في أشهر الحج ، في شوال ، أو ذي القعدة ، أو ذي الحجة ، قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج ، وعليه ما استيسر من الهدي[٢] .

وبعد ما ذكر ابن جرير ـ رحمه الله ـ الأقوال الخمسة المتقدمة ، ومن قال بها رجح القول الأول وهو المحصر الذي حل إحرامه بعمرة فقال : « وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عُنِيَ بها : فإن أحصرتم أيها المؤمنون في حجكم فما استيسر من الهدي ، فإذا أمنتم فمن تمتع ـ ممن حل من إحرامه بالحج بسبب الإحصار بعمرة اعتمرها لفوته الحج ـ في السنة القابلة في أشهر الحج إلى قضاء الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ثم دخل في عمرته فاستمتع بإحلاله من

---

(١) إعلاء السنن ١٠/٣٠٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٦ ، ذكر مثله عن سعيد بن المسيب وعطاء ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ص ٣١٠ .

عمرته إلى أن يحج ، فعليه ما استيسر من الهدي . وإن كان قد يكون متمتعا من أنشأ عمرة في أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته ، وأقام حلالا حتى يحج من عامه ، غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ هو ماوصفناه من أجل أن الله عز وجل أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام في إحصاره ، فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه عليه إذا أمن من إحصاره ، فتمتع بالعمرة إلى الحج ما استيسر من الهدي ، فإن لم يجد فالصيام ، كان معلوما بذلك أنه معني به اللازم له عند أمنه من إحصاره من العمل بسبب الإحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه إحصار مرض أو خوف .. أ هـ »[1] .

وقد ذكر بعض العلماء[2] أن من صفات التمتع أن يحرم بالحج والعمرة معا وهو المعروف عند العلماء بالقران ، فقد أطلق عليه العلماء تمتعا بالمعنى الأعم كما أطلق بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اسم التمتع على القران ، لأن فيه عمرة في أشهر الحج مع الحج ، وقد ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ... ﴾ الآية فقال : إنه يشمل من أحرم بالحج والعمرة معا ، أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ منها أحرم بالحج ـ إلى أن قال ـ وهذا هو التمتع الخاص ، وهو المعروف في كلام الفقهاء ، فالتمتع العام يشمل القسمين ، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله ﷺ ، وآخر يقول قرن .. إلى آخر كلامه[3] .

فهذه الصفات المتقدمة يشملها جميعا قوله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ وكلها تمتع بالمعنى الأعم ، وأقربها لتفسير الآية ما ذكره ابن جرير الطبري أن المقصود بها تمتع المحصر لأن السياق والسباق في الآية يدل عليه ، أما التمتع الخاص فهو ماذكره الفقهاء ويكادون يجمعون عليه كما ذكره ابن قدامة[4] إذ قال :

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٧ .
(٢) أضواء البيان ٥/٥٠٣ ، ١٦٠ ، ١٥٣ .
(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٢٣٣ .
(٤) المغني والشرح الكبير ٣/٥٠٣ ، الإجماع لابن المنذر ص ٢١ .

(قال ابن المنذر ، وابن عبدالبر : « أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة ، وحل منها ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالا ، ثم حج من عامه أنه متمتع وعليه دم » .

ونقل ابن حجر[1] ، والزرقاني[2] عن ابن عبدالبر قوله : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ أنه الإعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضا القران ، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر .

وقال ابن تيميه ـ رحمه الله ـ من اعتمر في أشهر الحج ، وحج من عامه فهو متمتع في لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلغتهم[3] .

فالتمتع في اصطلاح الفقهاء هو : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ويبقى حلالا في مكة ، ويحرم بالحج منها في نفس العام .

وهذا التعريف هو الذي اصطلح عليه الفقهاء في الجملة[4] ولا مشاحة في الاصطلاح .

وقد اتفق العلماء على جواز التمتع بهذه الصفة[5] ، بل ان بعض الفقهاء[6] قال إنه أفضل من الإفراد والقران . وأيدوا ذلك بأدلة قوية منها[7] :

١ ـ أنه اختيار ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والقاسم ، وسالم وعكرمة .

---

(١) فتح الباري ٤٢٣/٣ .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٥/٢ ، بداية المجتهد ٣٨٦/١ .
(٣) فتاوي ابن تيمية ٢٧١/٢٦ .
(٤) (المقنع ٣٩٨/١ ، كشاف القناع ٤١١/٢ ، المجموع ١٧١/٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٨ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ١١٨/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٦/٢ ، شرح فتح القدير ، ٣/٣ ، حاشية رد المحتار ٥٣٥/٢ ، ٥٣٨ ، بدائع الصنائع ١١٩٠/٣ .
(٥) انظر ص ١٣ من هذا البحث مع المغني والشرح الكبير ٣ / ٢٣٢ ، ٢٣٧ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) ذكر الأدلة ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢٣٣/٣ ، ٢٣٤ .

٢ ـ ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة . فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة ، ولاينقلهم إلا إلى الأفضل .

٣ ـ التمتع هو النسك المنصوص عليه في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ دون الأنساك الأخرى فلم ينص عليها .

قال ابن تيميه : (واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث ، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين ، وقول بني هاشم ، فاتفق على اختياره أهل سنته ، وأهل بلدته ، وأهل بيته)[١] .

أما مارُوي عن بعض الصحابة[٢] أنه نهى عن المتعة كما رُوي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبي ذر ، ومعاوية رضي الله عنهم . فقد أجاب عنه العلماء بأن هذا النهي يخالف كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة . فقد قال تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ وهذا يدل على العموم . وماثبت عنه ﷺ من أمره من لم يسق الهدي من الصحابة بالتمتع ، وأجمع[٣] المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار .

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين نهوا عن المتعة ، ليس اعتقادا لبطلانها ، ولكنه اجتهاد منهم لبيان الأفضل ، وهو الإفراد في نظرهم ، لأن السفر المستقل لكل من الحج والعمرة أكمل وأتم ، كما رُوي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (. . . فافصلوا حجتكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم)[٤] .

وقد رُوي عن ابن عمر أنه أمر بمتعة الحج ، فقيل له : انك تخالف أباك ، قال : إن عمر لم يقل الذي يقولون ، وسئل سالم بن عبدالله بن عمر أنهى عمر عن المتعة ؟ قال : لا والله مانهى عنها عمر[٥] .

---

(١) فتاوي ابن تيمية ٢٦/٢٨٩ .
(٢) المغني والشرح الكبير ٣/٢٣٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٣٤ ، ١٦٣ ، ١٧٨ .
(٣) المرجعان السابقان ، فتح الباري ٣/٤١٨ ، ٤٢٢ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٦٨ ، أضواء البيان ٥/١٧١ .
(٥) المغني والشرح الكبير ٣/٢٣٨ .

ومما يدل على أن هذا النهي لبيان الأفضل مع اعتقاد جواز المتعة أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لمّا نهى عن المتعة خالفه علي بن أبي طالب وتمتع فلو كان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يعتقد بطلان المتعة لأنكر على علي ـ رضي الله عنه ـ ولمنعه ، لأن عثمان كان هو الخليفة إذ ذاك[1] .

ولما نهى معاوية عن المتعة خالفته أم المؤمنين عائشة[2] رضي الله عنهم ولم يمنعها من ذلك ، ولو كان يعتقد بطلان المتعة لمنعها .

فدل ذلك على أن الإختلاف في الأنساك الثلاثة ، هو اختلاف في الأفضل منها مع جواز العمل بأي واحد منها[3] ، وهذا الخلاف من عهد الصحابة إلى يومنا هذا . وهو دليل من الأدلة التي تدل على يسر الإسلام وسماحته ، وصلاحيته لكل مكان وزمان فلو لم يكن إلا نوع واحد من الأنساك لكان فيه ضيق وحرج على كثير من المسلمين ، ولو لم يشرع التمتع ، لكان على المسلمين الذين يأتون من أقصى المشرق أو المغرب في الطائرات أو البواخر بوقت طويل قبل الحج حرج وتعب ، ولكن بالتمتع كان لهم فسحة ومخرج وكذلك يقال في القران لمن لم يستطع الطواف بالبيت لعذر ، ولمن جاء متأخرا ، وكذلك الإفراد لعمارة البيت الحرام وإحياء نسك العمرة طوال العام ، ويأبى الله لعباده ما يعنتهم ويضرهم ﴿ **لايكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ فيختلف العلماء في الأفضل من الأنساك الثلاثة وكل يؤيد اختياره بأدلة قوية فيأخذ كل مسلم بما يناسبه ولايرهقه ويرى أنه هو الأفضل ، فقد يناسب من بالمشرق ما يكون ضررا لأهل المغرب ، ومن بالسعودية غير من بخارجها فيكون كل منهم قد عمل بما يناسبه ولا يرهقه ويرى أنه الأفضل .

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٢١/٣ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٣٨/٣ .

(٣) ذكر ابن تيميه الأفضل من الأنساك فقال : « فصل في الأفضل من ذلك فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج » ، الفتاوي ١٠١/٢٦ ، ٢٧٦/٢٩ ، وقال في موضع آخر : إن ساق الهدي فالقران أفضل .

ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن المسلمين لم يتفقوا على أفضل الأنساك لحكمة أرادها الله ليكثر اجتهاد المسلمين ، وليعمل القادر مرة بالتمتع ، ومرة بالإفراد ، ومرة بالقران . وذلك كإخفائه سبحانه وتعالى ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة .

٢ ـ تعريف حاضري المسجد الحرام لغة واصطلاحاً :

قال تعالى : ﴿ .... ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[١] .

تعريف حاضر لغة :

اسم فاعل من حضر ، وهو المقيم في المدن والقرى ، بخلاف البادي الذي يعيش في البادية ، والمسافر ، والغائب .

ويطلق الحضور على قرب الشيء ، وقد ورد في الحديث : كنا بحضرة ماء ، أي عنده ، كما يطلق الحاضر على الحي العظيم أو القوم[٢] .

فظهر مما تقدم أن الحاضر يطلق على المقيم في المدن والقرى ، ومن بقربها ، ولا يشمل البدوي ، والمسافر والغائب ، فالحاضر ضد المسافر أو بمعنى الشاهد غير الغائب .

ويقابل الحاضر الأفقي ، بضم الفاء والقاف وهو القياس ، وهو مأخوذ من الآفاق ، وهي نواحي الأرض[٣] أو ما ظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض ، وكذلك آفاق السماء نواحيها والأفق جمعه آفاق ، قال الله تعالى **﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾**[٤] قال ثعلب : معناه نُرِي أهل مكة كيف يُفتح على أهل الآفاق ومن قرب منهم أيضا ، والنسبة إلى الأفق ، أُفُقي وأَفْقي وهي للجمع كذلك[٥] فالأفقي ليس من حاضري المسجد الحرام ، وهو البعيد .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٢) لسان العرب ١٩٦/٤ ، مختار الصحاح ص ١٤١ .
(٣) مختار الصحاح ص ١٩ .
(٤) سورة فصلت آية ٥٣ .
(٥) لسان العرب ٥/١٠ .

والأهل ، هم أهل الرجل ، وأهل الدار ، وأهل الرجل عشيرته ، وذوو قرباه ، وأهل البيت سكانه ، وأهل الرجل أخص الناس به ، ويطلق على الزوجة[1] .

والمراد بالأهل في قوله تعالى : ﴿ . . . . ذلك لمن لم يكن أهله . . . ﴾ في عرف الفقهاء : الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء ، والاخوة[2] .

والمراد من حضور الأهل : حضور المُحرم ، وعبر بالأهل ، لأن الغالب على الرجل كما قيل : أن يسكن حيث أهله ساكنون[3] .

والأهل : سكن المرء من زوج ومستوطن ، والحضور : ملازمة الموطن[4] .

المقصود بالمسجد الحرام :

قال تعالى : ﴿ . . . **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** . . . ﴾ وقد ذكر لفظ (المسجد الحرام) في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعا[5] في سورة البقرة ، المائدة ، الأنفال ، التوبة ، الإسراء ، الحج ، الفتح .

وقد ذكر بعض العلماء رحمهم الله تعالى على أن المسجد الحرام إذا أطلق لفظه في القرآن الكريم فالمراد به الحرم كله ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وغيرهم[6] .

---

(١) مختار الصحاح ص ٣١ ، لسان العرب ٢٨/١١ .
(٢) نهاية المحتاج ٣١٦/٣ .
(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٨٤/٢ ، وذكر نحوه الباجي في المنتقى ٢٣٣/٢ .
(٤) تفسير القاسمي ٤٩٠/٣ .
(٥) في سورة البقرة الآيات : (١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢١٧) ، المائدة آية ٢ ، الأنفال آية ٢٤ ، التوبة ، (٧ ، ١٩ ، ٢٨) ، الإسراء آية ١ . الحج آية ٢٥ ، الفتح آية ٢٥ ، ٢٧ .
(٦) محاسن التأويل ٣١٠٣/٨ نقله عن السيوطي في الاكليل .

قال الألوسي في تفسيره : (وللمسجد الحرام اطلاقان : أحدهما نفس المسجد ، والثاني : الحرم كله . ومنه قوله تعالى : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام** ﴾[١] بناء على أن النبي ﷺ إنما أسري به من الحرم ، لا من المسجد ، وعلى إرادة المعنى الأخير في الآية هنا أكثر الأئمة)[٢] .

وقال الرملي : (. . . إذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ فهو نفس الكعبة[٣] .

وقال ابن حزم : مؤيداً المقصود بالمسجد الحرام : الحرم كله ، (لفظة المسجد الحرام لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها : إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أم أراد الحرم كله لأنه لا يقع اسم « مسجد حرام » إلا على هذه الوجوه فقط ، فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة ، لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمن أهله في الكعبة ، وهذا معدوم ، وغير موجود .

وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة ، فكأن هذا الحكم ينتقل ولا يثبت ، وأيضاً فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام وهذا معدوم غير موجود . فإذا قد بطل الوجهان ، فقد صح الثالث إذ لم يبق غيره)[٤] .

فظهر مما تقدم أن المقصود بالمسجد الحرام في الآية الكريمة ﴿ . . . . **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي . . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ أنه الحرم كله ، لأنه الأعم الأغلب وبه قال ابن عباس ، وكفى به في معرفة تفسير القرآن وهو الذي دعى له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين ومعرفة تأويل وتفسير القرآن الكريم . وقد رُوي عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : ابن عباس أعلم من بقي بالحج[٥] .

---

(١) سورة الإسراء آية ١ .
(٢) روح المعاني ٨٤/٢ .
(٣) نهاية المحتاج ٣١٦/٣ ، ونحوه في فتح العزيز مع المجموع ١٢٨/٧ .
(٤) المحلي ١٩٩/١ ، ٢٠٠ .
(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٨٥/٤ .

حاضرو المسجد الحرام في اصطلاح الفقهاء :

أجمع الفقهاء[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن أهل مكة هم من حاضري المسجد الحرام ، وأن من خارج المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام ، أما ما ذكره بعض العلماء من أن أهل الحرم هم من حاضري المسجد الحرام وقد أجمع عليه العلماء[2] فليس كما قال ، لأن المالكية في القول الراجح لا يقولون بذلك[3] أما ما بين المواقيت المكانية إلى مكة فهذا اختلف فيه الفقهاء ما بين موسع ومضيق ، والسبب في ذلك ـ والله أعلم ـ هو الاختلاف في المقصود بكلمة (حاضر) ، (المسجد الحرام) وما تدلان عليه ، أو هو كما قال ابن رشد :

(وسبب الاختلاف ، اختلاف مايدل عليه اسم حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر)[4] .

وسأعرض فيما يلي أقوال العلماء وأدلتهم ثم أرجح ما يعضده الدليل في نظري :

القـول الأول :

اتفق الشافعية ، والحنابلة على أن حاضرَ المسجدِ الحرام مَن مَسكَنُه دون مسافة القصر ، واختلفوا في تحديد بداية المسافة هل هي من نفس مكة أو من آخر حدود الحرم على قولين . فالقول الأول الذي قطع به جمهور فقهاء الشافعية ، وقال النووي هو الصحيح[5] ، أن حاضِرَ المسجد الحرام هو : مِنْ مسكنه دون مسافة القصر من الحرم ، وبهذا قال بعض فقهاء الحنابلة[6] ، وهو المذهب وذكره ابن هبيرة قولا للإمام أحمد ، وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، وقدمه في الفروع .

---

(1) بداية المجتهد ١/٣٨٧ ، والمراجع التالية في رقم (٢) .
(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٧٧٧ ، جامع البيان للطبري ٢/٢٥٥ قال : (بعد اجماع جيعهم على أن أهل الحرم معنيون يه) .
(3) انظر ص ٢٨ من هذا البحث .
(4) بداية المجتهد ١/٣٨٧ .
(5) المجموع ٧ / ١٧٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣١٦ ، تحفة المحتاج ٤ / ١٥٠ .
(6) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣ / ٤٤٠ ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص ١٠٦ ، التنقيح المشبع ص ٩٩ ، كشاف القناع ٢ / ٤١٢ ، كتاب الفروع ٣ / ٣١٢ ، شرح منتهي الارادات ٢ / ١٤ ، الافصاح لابن هبيرة ١ / ٢٧٠ .

والقول الثاني : حاضر المسجد الحرام مِن مسكنه دون مسافة القصر من مكة ، فجعل ابتداء المسافة من نفس مكة ، وبهذا قال بعض فقهاء الشافعية[1] ، حكاه المتولي ، والبغوي ، وآخرون من الخراسانيين ، وهذا القول اختاره بعض فقهاء الحنابلة[2] ، وهو ظاهر ما جزم به في الشرح الكبير على المقنع ، وصاحب التلخيص ، وقاله الإمام أحمد وقال ابن قدامة في المغني نص عليه أحمد[3] .

والسبب في اختلاف الشافعية والحنابلة في تحديد بداية مسافة القصر ـ هل هي من حدود الحرم ، أو من نفس مكة ـ هو : الاختلاف في تفسير المسجد الحرام في قوله تعالى ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ فمن قال إن المسجد الحرام يشمل الحرم كله ، اعتبر بداية المسافة من حدود الحرم ، ومن قال المقصود بالمسجد الحرام نفس المسجد وهو ما حول الكعبة ، اعتبر المسافة من مكة .

أو أن السبب في اختلافهم : هو أن الذين اعتبروا المسافة من مكة يرون أنه الأحوط ، وتحرزا من ادخال غير الحاضرين مع الحاضرين ، كما ذكره أحد فقهاء الشافعية (المسجد الحرام ليس المراد حقيقته اتفاقا ، بل الحرم عند قوم ، ومكة عند آخرين ، وحمله على مكة أقل تحرزاً من حمله على جميع الحرم)[4] .

وقال في تحفة المحتاج (الأصح اعتبارها من الحرم ـ والله أعلم ـ لأن الأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم[5] .

القول الثاني :

هم أهل الحرم ، وبه قال ابن عباس ، ومجاهد[6] ورُوِي هذا القول عن طاووس[7] ، وبه قال ابن حزم[8] .

---

(١) المجموع ١٧٥/٧ ، فتح الباري ٤٣٤/٣ .
(٢) الانصاف ٤٤٠/٣ ، كتاب الفروع ٣١٢/٣ .
(٣) المغني والشرح الكبير ٥٠٢/٣ ، الشرح الكبير مع المغني ٢٤٣/٣ .
(٤) نهاية المحتاج ٣١٦/٣ .
(٥) حواشي على تحفة المحتاج ١٥٠/٤ .
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/١ .
(٧) الشرح الكبير مع المغني ٢٤٣/٣ .
(٨) المحلى ١٩٧/٧ ، ١٩٩ .

القول الثالث :

هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة ، وهو قول الإمام مالك بن أنس وأصحابه[1] ، والحسن ، ونافع ، وعبدالرحمن الأعرج ، وبه قال عطاء بن أبي رباح[2] ، واختاره الطحاوي[3] ورجحه ، وقال سفيان ، وداود : هم أهل دور مكة فقط[4] .

القول الرابع :

هم أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت وبه قال عطاء ومكحول[5] ، والحنفية[6] وقد زاد الجصاص بقوله (أهل المواقيت بمنزلة من دونها وهو قول أصحابنا)[7] .

القول الخامس :

هم أهل عرفة ، وبه قال الزهري[8] وروى عن الزهري قول آخر وهو من كان على مسافة يوم أو يومين[9] .

القول السادس :

من كان قريباً من مكة بحيث تجب عليه الجمعة بها فهو حضري ، ومن

---

(١) المدونة ١/٣٧٢ ، ٣٧٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٧٧٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠ ، البحر المحيط ٢/٨١ .
(٣) فتح الباري ٣/٤٣٤ .
(٤) المحلى ٧/١٩٧ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠ ، بدائع الصنائع ٣/١١٩٢ ، شرح فتح القدير ٣/١١ ، المحلى ٧/١٩٧ .
(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠ ، المبسوط ٢/١٦٩ .
(٧) المرجعين السابقين .
(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١ .
(٩) تفسير البحر المحيط ٢/٨١ ، المحلى ٧/١٩٧ .

كان أبعد من ذلك فهو بدوي[1] ، يعني ليس من حاضري المسجد الحرام . فجعل كلمة (حاضري) من الحضارة التي هي ضد البداوة . وقد رجح هذا القول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن فقال بعد ما ذكر أقوال العلماء في حاضري المسجد الحرام : (والصحيح فيه من تلزمه الجمعة فهو من حاضري المسجد الحرام)[2] .

وقد استدل كل من أصحاب هذه الآراء بأدلة رآها تؤيد وجهة نظره .

أولاً : استدل من يرى أن حاضري المسجد الحرام هم : أهل الحرم ، ومن محل اقامته دون مسافة القصر .

قالوا : إن من قرب من الشيء ، ودنا منه ، كان حاضرا إياه يقال : حضر فلان فلاناً ، إذا دنا منه ، ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة ، ولهذا لا يجوز للخارج إلى ذلك المكان الترخص برخص المسافر كالفطر في نهار رمضان ، وقصر الصلاة ، وجمعها . فاعتبر ذلك المكان قريباً ، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **واسألهم عن القرية ، التي كانت حاضرة البحر** ﴾[3] أي قريبة منه ، وهي (أيلة) .

ومعلوم أن هذه القرية ليست في البحر ، ولكنها قريبة منه ، فدل ذلك على أن من كان دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضراً[4] .

وقد رجح الشنقيطي[5] في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن القول بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم ، ومن بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة . واستدل لترجيحه هذا بأن المسجد الحرام قد يطلق كثيراً ، ويراد به الحرم كله ، ومن على مسافة دون مسافة القصر فهو كالحاضر ، ولذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٧٧٧ ، البحر المحيط ٤/٨١ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١ .
(٣) سورة الأعراف آية ١٦٣ .
(٤) انظر المغني والشرح الكبير ٣/٥٠٢ ، المجموع ٧/١٧٤ .
(٥) أضواء البيان ٥/٥٠٧ ، ٥٠٨ .

تسمى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافة صلاة حاضر ، فلا يقصرها ، لا صلاة مسافر حتى يشرع له قصرها ، فظهر دخوله في اسم حاضري المسجد الحرام ، بناء على أن المراد به جميع الحرم ، وهو الأظهر ، خلافاً لمن خصه بمكة ، ومن خصه بالحرم ، ومن عممه في كل ما دون المواقيت . وهذا ما رجحه ابن جرير[1] .

ثانياً : استدل من يرى أنهم أهل الحرم خاصة دون غيرهم بمايلي :

١ ـ أن المراد بالمسجد الحرام ما يشمله اسم الحرم ، فيدخل في ذلك من كان بداخل حدود الحرم ، لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام في القرآن الكريم فالمقصود به الحرم كله إلا قوله تعالى ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾[2] ، فالمقصود به نفس الكعبة[3] . فدل ذلك على أن حاضري المسجد الحرام ، من تشملهم حدود الحرم .

٢ ـ بما جاء من طريق الحذافي عن عبدالرزاق نا معمر ، وسفيان ابن عيينه قال معمر عن رجل عن ابن عباس ، وعن عبدالله بن طاووس عن أبيه ، وقال سفيان : عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ثم اتفق ابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد في قول الله تعالى ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ قالوا كلهم : هي لمن لم يكن أهله في الحرم . وعن اسماعيل ابن عياش عن عطاء ، عن ابن عباس قال : المسجد الحرام : الحرم كله[4] .

٣ ـ قوله تعالى ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾[5] قال ابن حزم : لم يختلف العلماء[6] في أنه تعالى أراد الحرم كله .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٤/١ ، جامع البيان ٢٥٦/٢ .
(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .
(٣) نهاية المحتاج ٣١٦/٣ .
(٤) المحلى ١٩٧/٧ ، ١٩٨ .
(٥) التوبة آية ٢٨ .
(٦) المحلى ٢٠٠/٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٥ .

٤ ـ صح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة ، وجابر ، وحذيفة (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[١] فصح أن الحرم مسجد ، لأنه من الأرض ، فهو كله مسجد حرام ، فهو المسجد الحرام بلا شك[٢] .

٥ ـ روينا من طريق مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر عن الأعمش ، عن ابراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له : سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ فقال : « المسجد الحرام »[٣] . فصح أن المقصود الحرم كله بيقين لا شك فيه ، لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت ، وإنما بناها ابراهيم ، واسماعيل عليهما السلام ، قال عز وجل : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل** ﴾[٤] ، ولم يُبْنَ المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يُسمى مسجدا حراما ، وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدا حراما ، فارتفع كل أشكال ، والحمد لله كثيرا[٥] .

ثالثا ـ أدلة القول الثالث :

يرى من قال : هم أهل مكة خاصة أن المقصود بالمسجد الحرام الكعبة ، وما حولها من المسجد وما اتصل بها من البيوت المجاورة ، لأن الحضور هو مشاهدة الكعبة والصلاة عندها وذلك دون مشقة سفر .

قال الباجي : (والدليل على ما نقوله : أن قوله تعالى : ﴿ **حاضري المسجد الحرام** ﴾ يقتضي من كان أهله مقيماً بالمسجد الحرام ، وموجودا عنده ، وهذا يفهم من قولهم فلان من حاضري موضع كذا ، ومن حاضرة فلانه ،

---

(١) المحلي ٧/٢٠٠ ، ٢٠١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المحلي ٧/٢٠١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢،٣ .
(٤) سورة البقرة آية ١٢٧ .
(٥) ذكر ذلك كله ابن حزم في المحلى ٧/٢٠١ .

ولايقال لمن كان دون ذي الحليفة ، وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام[١] إنه من حاضري المسجد الحرام ، وأنه ممن يحضر أهله المسجد الحرام ، وحكم أهل ذي طوى[٢] في ذلك حكم أهل مكة في القران والتمتع ، لأنهم من حاضري المسجد الحرام ، ووجه ذلك اتصال البيوت المجاورة)[٣] .

وقد رجح أبوحيان في تفسيره البحر المحيط أن حاضري المسجد الحرام هم سكان مكة فقط ، لأنهم هم الذين يشاهدون المسجد الحرام وسائر الأقوال لابد فيها من ارتكاب مجاز فيه بُعْد ، وبعضه أبعد من بعض[٤] .

رابعاً ـ أدلة من قال : هم مابين مكة والمواقيت :

قالوا : من كانت منازلهم دون المواقيت إلى مكة ، تعتبر من توابع مكة لأنه توفر لهم دخول مكة لحاجة بغير إحرام ، فكانوا في حكم حاضري المسجد الحرام ، ولأنه موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم .

قال أبو بكر الرازي الجصاص مستدلاً لهذا الرأي : لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام ، وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ، ألا ترى أن من خرج من مكة فما لم يجاوز الميقات فله الرجوع ، ودخولها بغير إحرام وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم في مكة ، فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة .

قوله تعالى **﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾**[٥] هذه الآية تدل على أن أهل الحرم ، وماقرب منه من حاضري المسجد الحرام ، لأن أهل مكة

---

(١) مسيرة عشرة أيام ، المقصود به سير الإبل المحملة . أما اليوم فخمس ساعات بسير السيارات المعتدل ، وهي السيارات المخصصة للركاب .

(٢) ذي طوى : كانت على مشارف ومداخل مكة في ذلك الوقت وكانت قريبة من الكعبة ، وهي تقع الآن في جرول أمام مستشفى الولاده ومازالت معروفة عند كثير من سكان مكة .
وقد اتسعت مكة الآن ، وكثرت الأحياء والحارات فيها حتى تجاوزت حدود الحرم من جهة التنعيم .

(٣) المنتقي للباجي ٢٢٩/٢ .

(٤) البحر المحيط ٨١/٤ .

(٥) سورة التوبة آية ٧ .

ليسوا من المعاهدين ، لأنهم قد أسلموا حين فتحت مكة ، وهذه الآية نزلت بعد الفتح ، في حجة أبي بكر ، والمقصود بالمعاهدين عند المسجد الحرام هم : بنو مدلج ، وبنو الدئل ، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم ، وما قرب منه .

فإن قيل : كيف يكون أهل ذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام ، وبينهم وبينها مسيرة عشر ليال ، قيل له انهم وإن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام فهم في حكمهم في باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام ، وفي باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم ، كما أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم ، فيدل ذلك على أن المعنى حاضرو المسجد الحرام ، ومن في حكمهم .

وقال الله عز وجل في شأن البدن ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾[1] وقال ﷺ منى منحر ، وفجاج مكة منحر)[2] فكان مراد الله بذكر البيت ماقرب من مكة ، وان كان خارجاً منها .

وقال الله تعالى ﴿ . . . **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد** ﴾[3] وهي مكة ، وماقرب منها . ذكر الأدلة الجصاص[4] .

١ ـ وقد ناقش ابن حزم أقوال العلماء في حاضري المسجد الحرام فقال : أما قول الشافعي : (فانه بنى قوله ههنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة ، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ . ويقال لهم : أنتم تقولون : لايجوز التيمم للحاضر المقيم أصلاً ، ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ، فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياساً على من يجوز له التيمم ؟ وهذا ما لا انفكاك منه[5] .

---

(١) سورة الحج آية ٣٣ .

(٢) نص الحديث : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (منى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، وكل عرفة موقف ، وكل المزدلفة موقف) سنن ابن ماجه ١٨٦/٢ .

(٣) سورة الحج آية ٢٥ .

(٤) أحكام القرآن ٣٦٠/١ ، ٣٦١ .

(٥) المحلى ١٩٩/٧ .

٢ ـ أما قول مالك : فتخصيصه ذا طوى قول لا دليل عليه ، ولانعلم هذا القول عن أحد قبل مالك[١] .

٣ ـ أما قول سفيان ، وداود ، ومن قال إن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة فغير صحيح ، لأن الله تعالى : لم يقل حاضري مكة ، وإنما قال تعالى ﴿ حاضري المسجد الحرام ﴾ فالمقصود هنا هو المسجد الحرام ، وهو يشمل الحرم كله[٢] .

٤ ـ مناقشة أدلة الحنفية يقال لهم : إن الحاضر عندكم يتم الصلاة ، والمسافر يقصرها ، فإذا كان أهل ذي الحليفة ، والجحفة حاضري المسجد الحرام وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون ، فكيف يصح للحاضر أن يقصر ويفطر[٣] .

وعلى هذا القول عند الحنفية يكون البعيد من حاضري المسجد الحرام والقريب من غير حاضريه ذلك أن من كان ساكناً في ذي الحليفة يعد من حاضري المسجد الحرام ، وبينه وبين مكة نحو مائتي ميل ، ومن كان ساكنا خلف يلملم لا يكون من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبين مكة إلا ثلاثة وثلاثون ميلاً تقريباً .

---

(١) المحلي ، نفس الجزء والصفحة نصاً .
(٢) المرجع السابق .
(٣) ذكره ابن حزم في المحلي ٧ / ١٩٨ .

الترجيـــح

ترجح لي بعد استعراض آراء العلماء وأدلتهم في معرفة حاضري المسجد الحرام قول من قال : هم أهل الحرم فجميع من كانوا يقيمون داخل حدود الحرم هم من حاضري المسجد الحرام مثل أهل مكة ، لأن أدلة هذا القول قوية ، وفيها آثار عن الصحابة وغيرهم ، وقد أثبت ابن حزم ذلك[1] .

وممن قال به حبر الأمة ، وترجمان القرآن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ وقال به مجاهد ، ومما يؤيد ذلك ان إطلاق المسجد الحرام ، يشمل الحرم كله على أرجح الأقوال[2] .

والتحديد بحدود الحرم ثابت لا يتغير ، أما التحديد بمسافة القصر فهو غير منضبط ولذلك اختلف الفقهاء في تحديد مسافة القصر والتحديد بالمواقيت المكانية لا ينضبط لأن منها البعيد ومنها القريب ، فيبقى المنضبط هو حدود الحرم ، وإن كانت الأقوال الأخرى لها وجه من النظر إلا أنها لا تخلو من بُعْد واحتمالات ، وما قلناه أحوط والله أعلم .

وسأبحث الآن بعض مسائل اختلف فيها الفقهاء تتعلق بحاضري المسجد الحرام :

١ ـ **المسألة الأولى** : متى يعتبر الأفقي من حاضري المسجد الحرام .

لاخلاف بين العلماء[3] في أن الذي يولد في مكة ، ويسكنها هو من حاضري المسجد الحرام ، حتى لو سافر لتجارة أو نزهة ، أو دراسة ولو انتقل من مكة وسكن غيرها فلا يعتبر من حاضري المسجد الحرام ، لأن العبرة بالإقامة وليست بالولادة والمنشأ ، وإذا دخل مكة أفقي ونوى الإقامة المستمرة بها فإنه يعتبر من حاضري المسجد الحرام .

---

(١) المحلي ٢٠١/٧ .

(٢) انظر ص ٢٥ من هذا البحث .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣ / ٥٠٣ ، فتح العزيز مع المجموع ٧ / ١٣٠ ، ١٣١ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦ .

ولكن السؤال الذي يتكرر دائماً هو : الذي يقيم بمكة لعمل أو دراسة أو تجارة ومعه أهله ، أو ليسوا معه . هل يعتبر من حاضري المسجد الحرام أو لا ؟

وقد تتبعت كلام الفقهاء حول هذا السؤال واستظهرت منه شرطين لابد من توفرهما في الأفقي ليكون من حاضري المسجد الحرام .

الشـرط الأول : سكنى مكة ، بقصد أن تكون هي وطنه ، فلا يسكن في غيرها بقصد الاستيطان .

الشرط الثاني : نية الاستطيان فيها ، وعدم الانتقال منها ، فيجب أن تكون نيته عدم الانتقال . أما إذا كان في نيته الانتقال منها واستيطان غيرها بعد الانتهاء من عمله أو دراسته فلا يعتبر من حاضري المسجد الحرام .

واعتبار هذين الشرطين : الاستيطان ونيته يكون وقت فعله العمرة والحج ، وابتدائه بهما ، فإن كان مستوطناً مكة أو مافي حكمها ، حينما أحرم بالعمرة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ، وإن كان مقيماً وقت ابتداء العمرة في غير مكة من سائر الأقطار فحكمه حكم سائر الأقطار ولا يعتبر من حاضري المسجد الحرام .

وسأذكر بعض أقوال الفقهاء في ذلك :

قال ابن قدامة : (. . . لأن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بنية الإقامة وفعلها)[1] .

وقال الباجي : (المجاور بها بنية عدم الانتقال كأهلها ، لا المجاورة بنية الانتقال ، أو بلا نية فإن عليه دم)[2] .

وقال الباجي أيضا : (إذا انقطع رجل إلى مكة وسكنها ، فإنه يكون له حكم أهل مكة ، والمراعى في ذلك وقت فعله النسكين وابتدائه بهما)[3] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٣/٥٠٢ .
(٢) المنتقي ٢/٢٣٣ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/١١٨ ، ١١٩ .
(٣) المنتقى ٢ / ٢٣٣ .

وقال الرافعي في فتح العزيز : (. . . ولو قصد الغريب مكة ، ودخلها متمتعاً ناوياً للإقامة بعد الفراغ من النسكين ، أو من العمرة ، أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر لم يكن من الحاضرين ، ولم يسقط عنه دم التمتع فإن الإقامة لا تحصل بمجرد النية)[1] .

وقال ابن عابدين : (. . العبرة للتوطن ، فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقي ، وبالعكس مكي . . .)[2] .

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن من كان داخل الحرم من طلاب وأساتذة وعمال ونحوهم ، وأراد أن يحج ودخل عليه الحج وهو مقيم بمكة أو مافي حكمها أن حكمه حكم أهل مكة لأن الآية عامة ﴿ **لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** . . . . ﴾ فالشرط هو الحضور ، والحضور هو إما الوجود والمشاهدة ، وإما الإقامة ، فهؤلاء ليسوا مسافرين ولم يجز لهم قصر الصلاة وهم مشاهدون المسجد الحرام وحاضرون فيه ، وليسوا بدواً يتنقلون ولكنهم حضر فدل ذلك على أن النص يشملهم ولا يشترط نية الإقامة والتوطن .

٢ ـ المسألة الثانية ـ من له مسكنان قريب وبعيد :

وقد اختلف الفقهاء فيمن له مسكنان ، أحدهما قريب ويدخل في حدود حاضري المسجد الحرام ، والآخر بعيد لا يدخل في حدود حاضري المسجد الحرام إلى ثلاثة أقوال فمنهم من يعتبره من حاضري المسجد الحرام ، ومنهم من لا يعتبره منهم، وآخرون عندهم تفصيل فذهب الحنفية[3] إلى أنه لا يعتبر من حاضري المسجد الحرام إن كان له أهل بمكة ، لأنه ملم بأهله إلماماً صحيحاً ، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا ألم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحا فهو غير متمتع[4] .

وذهب جمهور الحنابلة[5] إلى اعتباره من حاضري المسجد الحرام ، لأنه إذا

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ١٣١/٧ .
(٢) حاشية رد المحتار ٥٣٦/٢ .
(٣) المبسوط ٢٥/٤ ، ٣٠ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) كشاف القناع ٤١٢/٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٢٤٣/٣ .

كان بعض أهله قريباً ، لم يوجد فيه شرط التمتع ، وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، ولأن له أن يحرم من مسكنه القريب ، فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين .

وذهب الشافعية[1] وبعض الحنابلة[2] ، والمالكية[3] إلى التفصيل فقالوا : يعتبر بالسكن الذي يقيم به أكثر ، فإن استوت اقامته بهما استحب له المالكية أن يهدي ، وقال الشافعية : يعتبر بوجود الأهل والمال ، ويرى الحنابلة أن التي ماله بها أكثر يعتبر بها ، فإن استويا في المال فمن التي ينوي الإقامة بها أكثر . وإن كان ماله بأحدهما ، وأهله بالآخرى اعتبر بمكان الأهل عند الشافعية فإن استويا في المال والأهل ، اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه ، فإن لم يكن له عزم ونية للإقامة بأحدهما أكثر اعتبر بموضع احرامه عند الشافعية وبعض الحنابلة . وقد قال الإمام الشافعي : ويستحب أن يريق دماً بكل حال[4] .

والراجح عندي أنه يعتبر بمسكنه الذي يقيم فيه أكثر ويحرم منه فإن كان يقيم بمكة أكثر وأحرم منها فحكمه حكم أهل مكة ، وإن أحرم للعمرة من غيرها فله حكم محل إحرامه والأولى يريق دماً بكل حال كما استحبه الشافعي احتياطاً وخروجاً من الخلاف .

---

(١) نهاية المحتاج ٣/٣١٦ ، المجموع ٧/١٧٥ .

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٤٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٦ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ٢/١١٩ .

(٤) المجموع ٧/١٧٥ .

تمتع حاضري المسجد الحرام

أجمع العلماء على أن الإفراد في الحج مشروع لكلا النوعين : حاضري المسجد الحرام ، وغير حاضريه ، وإنما الخلاف بينهم في مشروعية التمتع والقران لحاضري المسجد الحرام ، فبعضهم يرى أنه لا متعة ولا قران لهم ، والجمهور يرون مشروعية المتعة والقران لهم ، كما أجمع[1] الجمهور على أنه لا دم على المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام . فالفقهاء الذين يقولون : لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام هم : أبو حنيفة ، وأصحابه[2] ، ورُوِيَ هذا القول عن علي ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم[3] - وبهذا قال البخاري رحمه الله[4] وقال الحنفية لو قرن المكي ومن في حكمه أو تمتع فقد أساء وعليه دم كفارة لا يأكل منه ولا يقوم الصوم مقامه إذا كان معسرا[5] .

والذين يقولون بصحة التمتع والقران لحاضرى المسجد الحرام هم : المالكية[6] ، والشافعية[7] ، والحنابلة[8] فقالوا : يصح تمتعهم ، لأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير حاضرى المسجد الحرام ، كان قربة وطاعة في حق حاضرى المسجد الحرام كالافراد .

سبب الخـــلاف :

هو مرجع الاشارة في قوله تعالى : ﴿ . . . **ذلك لمن لم يكن أهله** . . . ﴾ حيث اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال وهي :

---

(١) بداية المجتهد ٣٨٦/١ ، مغني المحتاج ٥١٧/١ ، الشرح الكبير مع المغني ٢٤٣/٣ .
(٢) شرح فتح القدير ١١/٤ ، بدائع الصنائع ١١٩٢/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٤١/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/١ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٣٣/٣ ، ٤٣٥ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٥٤١/٢ .
(٦) المدونة ٣٧٨/١ .
(٧) مغني المحتاج ٥١٦/١ ، فتح العزيز مع المجموع ١٦٤/٧ .
(٨) الشرح الكبير مع المغني ٢٤٣/٣ .

القــول الأول :

إن المشار اليه بذلك هو نفس التمتع[1] لأن الآية سبق فيها قوله تعالى **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . . إلى أن قال ـ ذلك لمن لم يكن أهله . . . ﴾** ، فيكون معنى ذلك أن حاضرى المسجد الحرام لا متعة لهم ، ولا قران وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، قالوا : ومن تمتع من حاضرى المسجد الحرام كان عليه دم جناية لا يأكل منه .

القول الثاني :

الإشارة راجعة إلى ما يلزم المتمتع[2]، وهو الهدي، أوماينوب عنه عند فقده وهو الصيام . فعلى هذا ليس على المتمتع من حاضري المسجد الحرام هدي ، وإلى هذا ذهب الشافعي ومن وافقه وقالوا (لمن) معناه على من .

القول الثالث :

الإشارة راجعة إلى الإعتمار في أشهر الحج[3] ، فيمتنع على حاضر المسجد الحرام الإعتمار في أشهره ، وهو بعيد عن سياق الآية كما هو ظاهر .

وقد رجح الإمام البخاري[4] رجوع الإشارة إلى نفس التمتع ، فعلى هذا لا متعة لأهل مكة أصلاً .

كما رجح أبو حيان في تفسيره البحر المحيط[5] رجوع الإشارة إلى جواز التمتع وما يترتب عليه لأن المناسب في الترخيص اللام ، والمناسب في الواجبات على ، ولذا جاء في الآية الكريمة (لمن) ولم يجيء على من .

وقد استدل الحنفية بما يلي :

---

(١) ، (٢) أضواء البيان ٥ / ٥٠٧ ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص ٦٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٢٩ .

(٣) حواشي تحفة المحتاج ٤ / ١٥٠ .

(٤) فتح الباري ٣ / ٤٣٤ .

(٥) البحر المحيط ٤ / ٨٠ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣١٦ .

١ ـ قوله تعالى : ﴿ . . . **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي . . . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ قال الكاساني في وجه الاستدلال من هذه الآية : جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص . لأن اللام للإختصاص[1] ، ثم إن الإشارة (بذلك) للبعيد في كلام العرب والقرآن نزل بلغتهم ، والبعيد هو التمتع فصار مرجع الإشارة التمتع .

٢ ـ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إنما التمتع رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : ليس لأهل مكة تمتع ولا قران .

٣ ـ التمتع لأهل سائر الآفاق إنما هو تخفيف من الله تعالى ، وإزالة المشقة عنهم في إنشاء سفر لكل واحد منها ، وأباح لهم الاقتصار على سفر واحد في جميعها جميعاً ، إذ لو منعوا من ذلك لأدى إلى مشقة وضرر ، وأهل مكة لامشقة عليهم ، ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج ويدل عليه أن اسم التمتع يقتضي الارتفاق بالجمع بينهما واسقاط تجديد سفر العمرة .

٤ ـ المراد من قوله تعالى ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ التمتع ولو كان المراد الهدي لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . فإن قيل يجوز أن يكون معنى ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لأن اللام قد تقام مقام على كما قال تعالى ﴿ **ولهم اللعنة ، ولهم سوء الدار** ﴾ قيل لايجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة ولكل واحدة من هذه الأدوات معنى هي موضوعة له حقيقة ، فعلى حقيقتها خلاف حقيقة اللام ، فغير جائز حملها عليها إلا بدلالة[2] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣ / ١٩٢ .
(٢) ذكر الأدلة الجصاص في أحكام القرآن ١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ونحوها في بدائع الصنائع ٣ / ١١٩٢ .

٥ - روى ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : يا أهل مكة لا متعة لكم . أحلت لأهل الآفاق ، وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم وادياً - أو قال : يجعل بينه ، وبين الحرم وادياً ، ثم يهل بعمرة[١] .

٦ - وروى عبدالرزاق عن طاوس قال : المتعة للناس لا لأهل مكة . ثم قال : وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس[٢] .

وقد استدل الجمهور بما يلي :

قوله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ **الآية** ، فإطلاق التمتع في الآية لا يفصل بين الآفاقي وغيره ، والإشارة في قوله تعالى ﴿ ذلك ﴾ راجعة إلى الهدي المعلوم من قوله تعالى ﴿ **فما استيسر من الهدي**﴾ لأنه أقرب مذكور .

ومعنى الآية : فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، فإن كان المتمتع من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه . فإن قيل : فقوله تعالى ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله** ﴾ ولم يقل على من لم يكن أهله قلنا : اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها** ﴾ أي فعليها ، وقوله تعالى ﴿ **أولئك لهم اللعنة** ﴾ أي عليهم .

وجواب آخر : وهو أن قوله تعالى ﴿ **فمن تمتع** ﴾ شرط ، وقوله تعالى : ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ جزاء الشرط ، وقوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ بمنزلة الاستثناء وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط كما لو قال : من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم ، أو قال ذلك لمن لم يكن من بني تميم ، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط[٣] .

---

(١) تفسير القاسمي ٣ / ٤٩٠ ، جامع البيان ٢ / ٢٥٥ .
(٢) المرجعان السابقان .
(٣) ذكر الأدلة النووي في المجموع ٧ / ١٧٠ .

الترجيـــــــح

تبين لي مما سبق أن الجمهور القائلين لأهل مكة أن يتمتعوا كغيرهم ليس لهم دليل إلا إطلاق الآية ﴿ **فمن تمتع** . . . . ﴾ ، وقد تقدم الكلام على مرجع الإشارة في (ذلك)[1] وأنه يحتمل عوده إلى التمتع ، ويحتمل عوده إلى الهدي ، وأنه يحتمل عوده على الاثنين التمتع وما يترتب عليه من هدي ، وبدله عند فقده . وإذا تطرقت هذه الإحتمالات في الآية فيلزمنا أن نبحث عن دليل مرجح لأحد هذه الإحتمالات وقد وجدنا آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين ذكرها الحنفية في أدلتهم[2] عن ابن عباس ، وابن عمر ، وطاوس ـ رضي الله عنهم ـ وكلهم يقولون : لا متعة لأهل مكة ، وزاد ابن جرير عن الربيع ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ يعني : المتعة أنها لأهل الآفاق ، ولا تصلح لأهل مكة . وذكر عن السدي أن هذا لأهل الأمصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى فيجمع حجته وعمرته في سنة واحدة[3] كما ذكر ابن أبي شيبة من الذين كانوا لا يرون على أهل مكة متعة : مجاهد ، وطاوس ، وعروة بن الزبير والزهري وميمون[4] .

وقد روى البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن متعة الحج ـ ثم ذكر الحديث ـ فقال : فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى أنزله في كتابه ، وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله تعالى ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾[5] ، وبهذا يترجح عندي القول بأن أهل مكة لا تمتع لهم . وبهذه الآثار يترجح عندي أن مرجع الإشارة في (ذلك) للتمتع وما يترتب عليه .

---

(١) انظر ص ٤١ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٤٢ من هذا البحث .

(٣) جامع البيان ٢/٢٥٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٨ ، ٨٩ .

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٤٤٣ .

« الخـــــاتمة »

ظهر لي من هذا البحث أن أحكام الحج مازالت بحاجة إلى مزيد من البحث والتحقيق ، وأنها من أخصب موضوعات البحث مع كثرة ما كتب فيها من مناسك الحج وغيرها .

وأن المسجد الحرام يطلق على حدود الحرم على أرجح القولين وأن المراد بحاضري المسجد الحرام من تشملهم حدود الحرم من المقيمين ، وتبين بعد ذلك أن حاضري المسجد الحرام ليس لهم أن يتمتعوا ، وأن التمتع خاص لغيرهم ، ويتضح جلياً من ذلك ومن تنوع مناسك الحج ، تمتع ، وإفراد ، وقران ، سهولة الإسلام ويسره وصلاحيته لكل زمان ، ومكان لأنه لبى حاجات جميع الحجاج من قريب وبعيد ، وما يناسبهم ولم يكلفهم ما لايطيقون والحمد لله كثيراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أهـم المصـــادر

أولاً ـ القرآن الكريم .

ثانياً ـ تفسير القرآن الكريم :

١ ـ أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ـ الناشر : دار المصحف .

٢ ـ أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣ ـ البحر المحيط . لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الأندلسي الغرناطي ، الشهير بأبي حيان المتوفي سنة ٦٥٤ هـ ـ الناشر النهضة الحديثة بالرياض .

٤ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ـ طبع سنة ١٤٠٣ هـ على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبدالعزيز .

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ الناشر دار البيان للتراث ـ القاهرة ـ كتاب الشعب .

٦ ـ تفسير القاسمي ، المسمى : محاسن التأويل ـ تأليف : محمد جمال الدين القاسمي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ ـ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧ ـ تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٨ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ـ تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ ـ الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨ هـ ـ الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للسيد محمد الألوسي المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ ـ دار الفكر ١٣٩٨ هـ .

١٠ ـ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ـ تأليف السيد محمد صديق خان ـ مطبعة المدني ١٣٩٩ هـ .

ثالثاً ـ كتب الحديث :

١ ـ إعلاء السنن ـ للشيخ ظفر أحمد العثماني ١٣١٠ ـ ١٣٩٤ هـ ـ توزيع المكتبة الإمدادية ـ الناشر دار القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ الباكستان .

٢ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠١ هـ ـ توزيع عباس أحمد الباز .

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، والشرح لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٤٧ هـ الطبعة الأولى .

٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ الصحيح للإمام محمد بن اسماعيل البخاري والشرح لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

٥ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ـ للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ ـ تحقيق عامر الأعظمي ـ الناشر الدار السلفية ـ الهند .

٦ ـ كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ـ الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة بمصر .

رابعا ـ كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي عام ٥٨٧ هـ ـ الناشر زكريا على يوسف ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٢ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار ـ تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣ ـ شرح فتح القدير ـ تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤ ـ المبسوط للسرخسي ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة .

(ب) الفقه المالكي :

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير « بابن رشد الحفيد » المتوفي سنة ٥٩٥ هـ ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ دار التوفيق النموذجية .

٢ ـ حاشية الدسوقي ـ للشيخ محمد عرفه الدسوقي ـ على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ توزيع دار الفكر ـ بيروت .

٣ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ـ الطبعة الأولى ـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٤ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل ـ للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ـ راجعه الأنصاري من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بقطر ١٤٠٣ هـ .

(جـ) الفقه الشافعي :

١ ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب للشيخ عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي ١١٥٠ ـ ١٢٢٦ هـ ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٢ ـ حاشيتا الإمامين : شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣ ـ حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت .

٤ ـ المجموع شرح المهذب ـ لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ومعه فتح العزيز شرح الوجيز ـ لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفي سنة ٦٢٣ هـ ـ دار الفكر .

٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٧٤ هـ .

٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ للشيخ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ ـ الناشر المكتبة الإسلامية .

(د) الفقه الحنبلي :

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفي سنة ٨٨٥ ـ الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ ـ مطبعة السنة المحمدية ـ تحقيق محمد حامد الفقي .

٢ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ـ تأليف علاء الدين المرداوي ـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

٣ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ـ جمع أحمد بن أحمد العلوي الشكويكي المقدسي ـ الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ـ مطبعة السنة المحمدية .

٤ ـ الشرح الكبير على متن المقنع ـ تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ ـ مطبوع مع المغني ـ دار الكتاب العربي للنشر .

٥ ـ شرح منتهى الإرادات ـ للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٦ ـ الكافي في فقه أحمد بن حنبل ـ تأليف أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ ـ المكتب الإسلامي .

٧ ـ كتاب الفروع ـ لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣ ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ عالم الكتب .

٨ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ للشيخ منصور بن يونس البهوتي ـ الناشر ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

٩ ـ المغني ـ لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة ـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

١٠ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ الطبعة الثالثة .

(هـ) الفقه الظاهري :

١ ـ المحلى ـ تأليف أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ ـ الناشر مكتبة الجمهورية العربية ـ مصر ١٣٨٨ هـ .

خامساً ـ معاجم :

١ ـ لسان العرب ـ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ـ دار صادر ـ بيروت .

٢ ـ مختار الصحاح ـ للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ـ الناشر دار الفكر ١٣٩٣ هـ .